



جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



نطاق تطبيق الحوافز الضريبية في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الإقتصادي

إعداد الطالبات إشراف الأستاذ

-عزني ليندة - معيفي لعزیز

-بخوش نجیبة

لجنة المناقشة :

رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

أستاذ جامعة بجاية
أستاذ جامعة بجاية
أستاذ جامعة بجاية

• الاستاذ (ة) :
• الأستاذ : معيفي لعزیز
• الاستاذ (ة) :

السنة الجامعية: 2020 – 2021

شكر و عرفان

بعد الحمد لله و شكره كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان لأستاذي " معيني لعزير " الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، و تقديمه لنا النصح و التوجيهات و الدعم المعنوي لنا
كما أتقدم أيضا بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لنثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة التي تعتبر ثمرة الجهد والنجاح .

أهدي عملي هذا إلى أعلى واعز انسانين في وجه الأرض اللذان كانا سندا لي في حياتي ومشواري الدراسي " أبي لحسن " و "أمي تاكليت" حفزهما الله ، وأطال في عمرهما .

إلى أخي : محمد وعائلته

إلى أخي : سعيد

إلى كل أخواتي العزيزات على قلبي

إلى كل أصدقائي وأساتذتي وكل الأسرة الجامعية بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

عزني ليندة

الإهداء

أولاً لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطائك و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى أحب الناس أهدي ثمرة جهدي خلال مشواري الدراسي إلى من أناروا دربي بإعتلاء درجة العلم، الذين أعانوني بالصلوات و الدعوات إلى أعلى إنسانين في هذا الوجود إلى من صهروا و تحملوا ثقل الحياة و همهما لأرتاح، إلى من لهما فضل ما أنا عليه، إلى نبع الحب و العطف، قرة عينيا فيض الحنان إلى نور الذي يضيئ حياتي " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار " والدي العزيز " أطال الله في عمره

إلى من أعتبرهم و أحملهم في قلبي دوما، الذين أحبوني و تمنوا دوما نجاحي

أخي : فوضيل

أخواتي : زوييدة، حياة، فريدة، نورة، وهبية

إلى من مضيت معهم أحلا و أجمل الأيام، صديقاتي: كاميليا - أمينة - آسيا.

بخوش نجبية

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

- 1- ت : ترقية الاستثمار
- 2- ج . ر . ج . ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- 3- ص : الصفحة
- 4- ص . ص : من الصفحة الى الصفحة
- 5- د . س . ن : دون سنة نشر
- 6- د . د . ن : دون دار النشر

ثانيا : باللغة الفرنسية

- 1- N : Numéro
- 2- P : Page
- 3-P – P : de la page à la page

المقدمة

يعتبر الاستثمار عنصر مهم والطريقة الانجح لتحقيق التنمية الاقتصادية فهو وسيلة تمويلية في غاية الأهمية و كل الدول في حاجة اليه نظرا لما فيه من مزايا كثيرة كتحقيق التطور الاقتصادي توفير مناصب الشغل القضاء على البطالة ويساهم في رفع الناتج المحلي.¹

نظرا لأهمية الاستثمار، جعل العديد من الدول تهتم به، فتسعى إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية و استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك باستخدام مختلف الطرق و الوسائل لتحقيق ذلك.²

فالدولة الجزائرية كباقي الدول عملت على توفير مناخ ملائم لتشجيع الاستثمارات الأجنبية خاصة بعد تعثر مسيرة التنمية الاقتصادية في النظام الاشتراكي، كذلك تراجع القروض الأجنبية المقدمة إليها، وتزايدت المديونية الخارجية بسبب تراجع أسعار النفط، ذلك دفع بها الى تبني النظام الليبرالي أين بادرت بمجموعة من الاصلاحات القانونية³ بداية من دستور 1989⁴ الذي تبنى مبدأ تحرير التجارة الخارجية و التوجيه نحو الانفتاح على العالم، ثم صدور القانون رقم 90-10⁵ المؤرخ في 14 أفريل 1990، الذي كان بمثابة التأسيس الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية، ثم

¹ - شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008، ص. 2.

² - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018/2019، ص.2.

³ - العماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.58.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر وتعديل دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

⁵ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990.(ملغى).

المرسوم التشريعي رقم 93-12¹ الذي يعتبر البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار وجذب الاستثمار الأجنبي، ثم صدر الأمر 01-03²

المؤرخ في 20 أوت 2001، الذي ألغى المرسوم السابق، و سن نظاما جبائيا جديدا لمنح الحوافز و الامتيازات للمستثمرين، فتم تعديله ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009³.

بعد ذلك صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2015⁴، وبعد ذلك تم اصدار القانون 16-09⁵ المؤرخ في 3 اوت 2016 فقد تضمن هذا الأخير مجموعة من الحوافز الضريبية و الجمركية الجمركية لتحفيز المستثمرين وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، ويقصد بهذه الحوافز الضريبية هي "مجموعة من التحفيزات التي تشمل إلغاء الضريبة و الرسوم أو تخفيض من نسبتها لفترة زمنية محددة أو دائمة بهدف جذب الاستثمار".⁶

فسياسة التحفيز الضريبي هي اسلوب تنتهجه الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال التسهيلات والمزايا التي تمنحها للمتعاملين وبذلك تحقيق جملة من الأهداف.⁷

من خلال القانون 16-09 نجد أن المشرع الجزائري حدد لنا الاطار العملي أين تطبق هذه الحوافز، وذلك من خلال تبيان مجال تطبيقها سواء تعلق الأمر بطبيعة الشخص القائم بالاستثمار

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى).

² - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، (ملغى جزئيا).

³ - قانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية، 2009.

⁴ - قانون رقم 15-18، مؤرخ في ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر.

⁵ - قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

⁶ - قداوري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص.61.

⁷ - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص.9.

أو من حيث موضوع الاستثمار، ذلك بتحديد أنواع و أشكال الاستثمارات التي تستفيد من الحوافز و تبيان مضمون هذه المزايا ذلك من خلال نص المادة الاولى منه التي تنص على أنه : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلم .

هذا ما يجعلنا نتساءل : عن مدى تكريس المشرع الجزائري للحوافز الضريبية ضمن الاحكام التي أتى بها قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار؟

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون الاستثمار عنصر فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول، فالمشرع الجزائري بدوره وضع مجموعة من الحوافز الضريبية تعمل على تشجيع و استقطاب المستثمرين، ولهذه الحوافز نطاق تطبيق فيه، فعلى معرفة ذلك من أجل عدم تحايل المستثمرين في الاستفادة من هذه المزايا .

تتمثل أهداف هذا الموضوع في معرفة المستثمر الذي يمكن له الاستفادة من الحوافز الضريبية المقررة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كذلك معرفة أشكال و مجالات الاستثمار التي تستفيد من تلك الحوافز، إضافة إلى ذلك معرفة محتوى الحوافز الضريبية المكرسة في القانون السالف الذكر.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل المواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، كما استعنا أيضا في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي و منهج المقارنة، حيث قمنا بمقارنة بعض النقاط المنصوصة في الأمر 01-03 والمنصوصة في القانون 16-09.

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتبنا لتقسيم بحثنا الى فصلين اساسيين ، حيث نتناول في الفصل الاول : مجال تطبيق الحوافز الضريبية في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، أما الفصل الثاني فقد خصصنا لدراسة مضمون الحوافز الضريبية للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، للنهي بحثنا بخاتمة التي نعتبرها كحوصلة ، ونبين من خلالها أهم التوصيات والنتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

مجال تطبيق الحوافز الضريبية في القانون

رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

يقصد بالتحفيز الضريبي " مجموع الإغراءات و التشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر في مجال معين، و فد يأخذ شكل الامتياز باعتبارها حق يخول بموجبه الدولة حق الانتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملكها الخاصة، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري".¹

يقصد به أيضا " عبارة عن نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار و الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية و زيادة المقدرة التكلفة للاقتصاد و زيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسيع في المشروعات القائمة".²

فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من المزايا و التحفيزات الضريبية لتشجيع و استقطاب المستثمرين الوطنيين و الأجانب، و ذلك من أجل وضع مناخ ملائم لتشجيع الاستثمارات

بالعودة إلى المادة الأولى³ و المادة الثانية⁴ من القانون 16-09 نجد أن المشرع الجزائري بين لنا مجال تطبيق الحوافز الضريبية حيث تنص المادة الأولى على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات".

و تنص المادة الثانية على ما يلي: " يقصد بالاستثمار ، في مفهوم هذا القانون ، ما يأتي :

1 . اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل،

¹ - صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص55.

² - تيان كنزة، زناش ياسمين، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ص. 60.

³ - المادة الأولى من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - المادة الثانية من القانون نفسه.

2 . المساهمة في رأسمال شركة .

باستقراء نص المادتين نستنتج أن المشرع الجزائري بين لنا مجال تطبيق الحوافز الضريبية سواء تعلق الأمر بالمستثمرين الذين يمكن لهم الحصول على الحوافز الضريبية المكرسة في القانون 09-16، و بين لنا ايضا أشكال و مجالات الاستثمارات التي تستفيد من هذه المزايا.¹

لدراسة هذا الموضوع سننطلق إلى تحديد المستثمر (مبحث أول) و أشكال و مجالات الاستثمارات التي تستفيد من المزايا الضريبية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

تحديد المستثمر

عمل المشرع الجزائري على تحديد المستثمرين المعنيين من الاستفادة من الحوافز الضريبية وذلك في نص المادة الأولى² من القانون رقم 09-16 المتعلق ب. ت. إ . فباستقراء نص هذه المادة نجد ان المستثمرين المعنيين هم المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب .

للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي اعتمد المشرع الجزائري منذ الاستقلال على معيار الجنسية ولكن بعد صدور القانون رقم 90-10³ المتعلق بالنقد والقرض تخلى المشرع الجزائري على معيار الجنسية واعتمد على معيار الإقامة . فغير المقيم في الجزائر حددته المادة 181⁴ من القانون رقم 90-10

(... كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه خارج القطر الجزائري).

¹ - زيوش عبد الرؤوف، أثر الاصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د. س. ن، ص. 206.

² - المادة الأولى من القانون 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³ - قانون رقم 90-10، مؤرخ 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁴ - المادة 181 من القانون نفسه.

اما المقيم في الجزائر حددته المادة 182¹ من القانون سالف الذكر التي تنص على ما يلي :

"...كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"

لكن بعد ذلك عاد المشرع الجزائري الى الاعتماد على معيار الجنسية²، وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-12³ المتعلق ب.ت.ا. والامر 01-03⁴ المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون 16-09⁵.

لكن هذا لا يعني التخلي الكلي على معيار الإقامة . ففي ما يتعلق بالصرف و حركة رؤوس الاموال فقد بقي على معيار الإقامة في قانون النقد والقرض.

إضافة إلى اعتماد القوانين الداخلية للجزائر على معيار الجنسية لتحديد جنسية المستثمر نجد أيضا مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف اعتمدت على معيار الجنسية لتحديد جنسية المستثمر⁶، مثل الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و سلطنة عمان⁷.

¹- المادة 182 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل، يتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر .

²- شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد، "الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر-على ضوء القانون الجديد للاستثمار رقم 16-09"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص ص. 97-98.

³- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

⁴- الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

⁵- القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

⁶- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س. من ص.ص، 25-26.

⁷- الاتفاق بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الأرجنتينية بتاريخ 4 أكتوبر 2000، المتعلق حولل ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001، ج.ر، العدد 69، الصادر في 18 نوفمبر 2001.

كذلك لإتفاقية المبرمة بين الجزائر و الأرجنتين¹، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيران².

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق إلى المستثمر الوطني (مطلب أول) و المستثمر الأجنبي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المستثمر الوطني

" يقصد بالمستثمر كل شخص يقوم بإنجاز مشروعه الاستثماري بهدف رفع المداخل المتوفرة لديه و استخدامها لخلق قيمة مضافة جديدة، بغض النظر عن كونه شخص طبيعي او معنوي كل من يوظف أو يخصص أملاكه لإنجاز مشروعه ذو طبيعة اقتصادية فهو مستثمر"³.

نضرا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الجنسية للفرقة بين المستثمر الوطني والاجنبي فحسب هذا المعيار فيعتبر مستثمرا وطنيا كل مستثمر يحمل الجنسية الجزائرية⁴. فالمستثمر الوطني قد يكون مستثمرا خاصا (الفرع الأول) أو مستثمر عمومي (الفرع الثاني).

¹ - الاتفاق بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الأرجنتينية بتاريخ 4 أكتوبر 2000، المتعلق حولل ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001، ج.ر، العدد 69، الصادر في 18 نوفمبر 2001

² - الاتفاق بين الحكومة الجزائرية و حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقع بطهران سنة 2005، المتعلق حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2005، ج.ر العدد 5 الصادر في 27 فبراير 2005.

³ - حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 64 .

⁴ - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار ، مرجع سابق، ص. 60.

الفرع الأول

المستثمر الوطني الخاص

كان المستثمر الوطني الخاص خلال مرحلة قبل الإصلاحات الاقتصادية مستثمرا مقيدا في ممارسة العمليات الاستثمارية، لأن النشاطات الاقتصادية كانت محتكرة من قبل الدولة، فلا توجد مكانة للمستثمر الخاص، لكن بعد الإصلاحات الاقتصادية أصبح المستثمر الوطني الخاص يمارس النشاطات الاقتصادية بحرية¹، وذلك من خلال اعتراف المؤسس الدستوري بمبدأ حرية التجارة و الصناعة في المادة 37 من دستور 1996²، وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز الأزمة الاقتصادية³.

بعد هذه الإصلاحات إهتم المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بالمستثمر الوطني الخاص و ذلك بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12⁴ المتعلق ب.ت. إ، الذي منح له مكانة خاصة، وألغى كل أشكال التمييز و التهميش.

إضافة إلى المرسوم التشريعي السالف الذكر، نجد أيضا أن المشرع الجزائري اهتم بالمستثمر الوطني الخاص وذلك في الأمر 01-03⁵ المتعلق بتطوير الاستثمار ، والقانون رقم 16-09⁶.

¹ - مقدار ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص. 21-22 .

² - المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل الدستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

³ - قراش مليكة، صايفي كاملة، التحفيز الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2019، ص.34.

⁴ - مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

⁵ - أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر .

⁶ - قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

بعد هذه الإصلاحات تبين لنا سيطرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أغلب المشاريع الاستثمارية التي تم انجازها، فهذه المؤسسات أصبحت بمثابة المحرك الحقيقي للنمو الإقتصادي¹ فالمستثمر الوطني الخاص يمكن ان يكون شخص طبيعي (أولا) أو شخص معنوي (ثانيا).

أولا: المستثمر الوطني الخاص كشخص طبيعي

المستثمر الوطني الخاص كشخص طبيعي هو الشخص القائم بالاستثمار الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية مهما كانت جنسية أصلية بناء على حق الدم، أو حق الإقليم، أو قد تكون جنسية مكتسبة تكون ناتجة عن الزواج المختلط أو التجنيس. كما يجب أيضا أن يكتسب صفة التاجر و الأهلية القانونية لممارسة النشاط الاستثماري.²

ثانيا: المستثمر الوطني الخاص كشخص معنوي

المستثمر الوطني الخاص كشخص معنوي هو كل كيان قانوني يجب عليه أن يستوفي كل الأحكام التي حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري، خاصة الأحكام المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية، والأشكال التي يجب اتخاذها،³ فالمشرع الجزائري نص على هذه الأشكال في الأمر رقم 75-59⁴، وتتمثل في شركة الأشخاص ويضم شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، والنوع الآخر يتمثل في شركة الأموال الذي يشمل شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالمساهمة.

¹ - زغيب مليكة، رميثة عبد الغني، "مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر" مجلة دراسات جبائية 2013، ص.463.

² - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 150.

³ - حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص، 66-68.

⁴ - الأمر 75-95، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

إضافة إلى ذلك يجب القيام بالتسجيل لدى مركز السجل التجاري، وكذلك اكتساب الشركات الشخصية المعنوية التي تؤهلها لممارسة النشاط التجاري¹.

الفرع الثاني

المستثمر الوطني العمومي

خلال دراسة المرسوم التشريعي رقم 93-12² المتعلق ب.ت.إ، وذلك في نص المادة الأولى³ منه التي تنص على ما يلي. " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و الاستثمارات الأجنبية... "

باستقراء نص هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري استبعد المستثمر العمومي من الاستفادة من التحفيزات الجبائية الممنوحة، فقد منح الحق فقط للمستثمرين الوطنيين الخواص والأجانب، لكن عاد المشرع في نفس المرسوم فسمح للاستثمارات الوطنية العمومية من الاستفادة من الحوافز وذلك عن طريق نص تنظيمي خاص يتمثل في المرسوم التنفيذي 97-420⁴ ونص على ذلك في المادة 43⁵ من المرسوم التشريعي 93-12 التي تنص على ما يلي. "يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم " ويتم الحصول على هذه الامتيازات بتقديم طلب الى الجهات المختصة⁶.

¹-حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 66-68.

²- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³- المادة الأولى من المرسوم نفسه.

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 97-320، مؤرخ في 24 أوت 1997، يحدد كليات تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم

93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 27 أوت 1997، (ملغى).

⁵- المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

⁶- مقدار ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص، 21-22.

أما في ما يتعلق بالأمر 01-03¹ و القانون 09-16² نجد أن المشرع الجزائري أقحم الاستثمارات الوطنية العمومية ضمن الاستثمارات التي تستفيد من نطاق هذه القوانين، لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك بل إنتهج سلوك التعميم بذكره مصطلح الاستثمارات الوطنية، والاستثمارات الوطنية تشمل الاستثمارات الوطنية الخاصة والعمومية³.

المطلب الثاني

المستثمر الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم الاستثمارات التي تهتم بها جميع الدول لأنها تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق التنمية و التطوير الاقتصادي، فالمستثمر الأجنبي هو الشخص القائم بالاستثمارات الأجنبية⁴، وهو الوسيلة الأكثر تداولاً في وقتنا الحالي لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول خاصة الدول النامية، فقامت هذه الأخيرة بمنح امتيازات للمستثمرين الأجانب وذلك من أجل استقطابهم⁵، كون المستثمر الأجنبي يملك إمكانيات كبيرة منها الامكانيات المالية و التكنولوجيا العالية و قوة اقتصادية كبيرة، فهناك شركات عابرة للقارات تمتلك رؤوس أموال ضخمة تفوق ميزانية الدول الإفريقية الفقيرة⁶.

¹ - أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

² - قانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³ - زيوش عبد الرؤوف، أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر مرجع سابق، ص.208.

⁴ - قراش مليكة، صابفي كاملية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ص.1.

⁵ - إقلول محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجاً"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في

في القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.ص، 139-161.

⁶ - والي نادية، النظام القانوني للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق ص.24.

سابقص.24.

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى إلى بذل الجهود لتوفير مناخ ملائم تستقطب به المستثمرين الأجانب و رؤوس أموالهم، وذلك من أجل تطوير الاقتصاد الوطني وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، فالمشروع الجزائري عمل على استقطاب المستثمر الأجنبي حيث قام بوضع مجموعة من الحوافز و الامتيازات الضريبية وكرسها في مختلف التشريعات كالقانون 16-09 الساري المفعول، و اعتبر المستثمر الأجنبي طرفا يطبق عليه احكام هذا القانون ويستفيد من الحوافز المنصوصة فيه¹.

باعتبار ان المشروع الجزائري اعتمد على معيار الجنسية للفرقة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، فوفقا لهذا المعيار يعتبر مستثمرا أجنبيا كل مستثمر يحمل جنسية دولة ما غير الجنسية الجزائرية، كتعريف اخر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية مخالفة للدولة المنجزة على إقليمها، شريطة وجود اعتراف بهذه الجنسية من قبل الدولة المضيافة، والمستثمر الأجنبي قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي².

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق الى المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي (فرع أول) و المستثمر الأجنبي كشخص معنوي (فرع ثاني).

الفرع الأول

المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي

المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي هو كل شخص طبيعي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، بشرط أن يحمل جنسية دول تقيم مع الجزائر علاقات وتتعاقد معها³، فمثلا الدولة

¹ - قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبية كألية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص.1.

² - والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص.22.

³ - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.153.

الجزائرية لا تعترف بدولة اسرائيل فبالتالي لا يمكن لمستثمر إسرائيلي الاستثمار في الجزائر، ولا يمكن لإسرائيل ان تتدخل مستقبلا لحمايته دبلوماسيا.¹

الفرع الثاني

المستثمر الأجنبي كشخص معنوي

بناء على معيار الجنسية المنصوص في الأمر 70-86² الذي تم الاعتماد عليه لتحديد جنسية المستثمرين فيعتبر المستثمر الأجنبي المعنوي هو المستثمر الذي يكون على شكل شركة أو مؤسسة، ويكون مقره الاجتماعي في إقليم دولة تقبل الجزائر التعاقد معها، ففي حالة كان المستثمر الأجنبي عبارة عن شركة، يجب عليه أن يستوفي كل الإجراءات القانونية والإدارية لإنشاء هيكل قانوني على إقليم الدولة الجزائرية وفقا لتشريعاتها والتقييد في السجل التجاري.³

عند استوفاء المستثمر كل هذه الشروط يتم الاعتراف به ويكتسب صفة مستثمر أجنبي معنوي، فيستفيد من كل الامتيازات والحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين⁴ المنصوصة في القانون رقم 16-09⁵. المستثمر الأجنبي المعنوي يتخذ مجموعة من الأشكال ومن ابرزها: الشركات الاجنبية العادية (أولا) ، الشركات الدولية (ثانيا) ، الشركات المشتركة (ثالثا) ، الشركات متعددة الجنسيات (رابعا).

¹ - والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق ص.22.

² - أمر رقم 70-86، مؤرخ في 14 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 27 فيفري 2005.

³ - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص، 153-154.

⁴ - مرجع نفسه، ص. 154.

⁵ - قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

أولاً: الشركات الأجنبية العادية

"الشركات الأجنبية العادية هي الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الام"¹.

ثانياً: الشركات الدولية

"الشركات الدولية هي عبارة عن شركات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وهذا النوع من الشركات لاتخضع لرقابة شركة الأم، وتمارس نشاطها باختيار وذلك في دولة او أكثر"².

ثالثاً: الشركات المشتركة

تعتبر الشركات المشتركة من الأشكال الجديدة للاستثمار، وتتسأ هذه الشركات بمساهمة مستثمرين على الاقل ويكون للمستثمر الوطني يملك على الأقل 50 من المئة من رأس مال الشركة، أما الشركات التي يكون رأسمالها موزعا بين الشركاء بطريقة تسمح للأجنبي التحكم فيها، لا تدخل ضمن هذه الشركات³، والمشاركة تكون في رأسمال والمشاركة في الإدارة وفي ملكية

¹ - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 154 .

² - عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2006، ص. 109.

³ - زيوش عبد الرؤوف، أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 210.

المشروع و في اتحاد الجهود، و يكون الطرف الأول مستثمر وطني و الطرف الثاني من جنسية أجنبية، و يتقاسمان الربح و الخسارة و ذلك حسب نسبة المساهمة¹.

يقصد أيضا بالشراكة التعاون بين دولتين أو أكثر في النشاط الانتاجي أو الاستراتيجي أو الخدماتي، فقد يتخذ هذا التعاون المشترك شكل إقامة مشاريع جديدة، زيادة الكفاءة الانتاجية لمشاريع قائمة عن طريق إدماجها في مشروع مشترك يخضع لإدارة جديدة²، ففي هذا النوع من الاستثمارات يتم تبادل المعارف الفنية و الادارية و الخبرات بين المؤسسات الاقتصادية، وهو أساس تطوير و تنمية الشراكة بين المؤسستين³.

تعتبر الشراكة الشكل المفضل في حركة رؤوس الأموال، نظرا لاستفادة الدول المضيفة له من التكنولوجيا و المهارات و أساليب الادارة الحديثة و كذلك تطوير المقاولات المحلية و ذلك من أجل تحسين حياة المجتمع⁴.

رابعا : الشركات متعددة الجنسيات

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم نماذج الاستثمار الأكثر انتشارا على السعيد الدولي، و هي عبارة عن مجموعة من الشركات التي تباشر كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة و تتمتع كل واحدة بجنسية مختلفة و شخصية معنوية مستقلة، و تدير هذه الشركات شركة

¹ - بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، فرع الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بجاية 2015-2016، ص.ص 172-173.

² - عمورة جمال، دراسة تحليلية و تقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو - متوسطة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2005، ص.158.

³ - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح و الانتاج في اليد) أطروحة دكتوراه دولة في القانون و العلاقات الاقتصادية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص.75.

⁴ - lonice jean marc, « la not d'investissemonts dans les dicisions du CIRDI » Revue de Droit des affaires Internationnale ,n 3 , 2006 P.P , 319 – 330.

تدعى ب شركة الأم¹ ، و عرفها أيضا الفقيه شارل أمبير أنها شركة وطنية ضخمة والتي تمتلك أو تراقب عدة فروع إنتاجية في عدة دول².

يعتبر هذا النوع من الشركات من أشكال العصر الحديث لأنها تتكون من عدة فروع وتتنوع على عدة أنظمة قانونية ، حيث يكون هناك تدرج بين المركز الرئيسي للشركة و العناصر التابعة لها³، فهي "مشروع ضخم يضم شركات وليدة تتمتع كل واحد منها بالاستقلال القانوني عن الأخرى، إلا أنها ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية تتجسد بهيمنة و سيطرة شركة الأم على نشاطاتها والرقابة عليها أثناء قيامها بالاستثمار في مناطق جغرافية متعددة وذلك في إطار استراتيجية عالمية موحدة"⁴.

تعتبر هذه الشركات المحرك الأساسي للاستثمارات الأجنبية و المصدر الرئيسي للتمويل في وقتنا الحاضر، كونها وسيلة لنقل التكنولوجيا و تقدير الخبرات الادارية المتنوعة⁵ ، فهي تقوم ببناء مصانعها وبيع منتوجاتها في العديد من الدول، كما تقوم بتحويل مبالغ مالية كبيرة من بلد لآخر كما لها دور فعال في توفير اليد العاملة لأنها تقوم بتشغيل العديد من العمال و الموظفين⁶.

المبحث الثاني

مجالات وأشكال الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من المزايا الضريبية

¹ - عمر هاشم، محمد صفة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2009، ص.14.

² - PAULE jean , les multinationals : frein au ,otur de l'économie , ELLEIPPES , paris, 1997, p .05.

³ - بوجمعة نصيرة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص.44.

⁴ - فضولي رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2010، ص. 25.

⁵ - JACqquesBrassel , I ntroduction à l'economé du développement ,3^{em} édition , armand colin , paris, 2008, p.203.

⁶ - بلعوج بلعيد، " الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة"، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3 ، ص.57.

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09¹ المتعلق ب: ت. إ. ، مجالات وأشكال الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من الحوافز الضريبية، حيث تم ذكرها في المادة الأولى والمادة الثانية من القانون السالف الذكر.

تنص المادة الأولى² من القانون رقم 16-09 على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".

تنص المادة الثانية³ من القانون السالف الذكر على ما يلي: " يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :

1. اقتناء أصول تدرج في استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل
2. المساهمة في رأسمال شركة "

باستقراء نص هاتين المادتين نستنتج ان مجالات الاستثمار التي تستفيد من الحوافز الضريبية هي الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات، أما المجالات المعنية من الاستفادة من هذه الحوافز هي الاستثمارات التي تدرج ضمن إنشاء نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل، و المساهمة في رأسمال شركة. ومن أجل تقييد مجال النشاط اشترط المشرع الجزائري ضرورة ربطه بالنشاط الاقتصادي⁴.

لدراسة هذا الموضوع سننطلق الى مجالات الاستثمار التي تستفيد من الحوافز الضريبية (مطلب أول)، وأشكال الاستثمار المعنية من الاستفادة من هذه الحوافز (مطلب ثاني).

¹ - قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

² - المادة الأولى من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³ - المادة الثانية من القانون نفسه.

⁴ - عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار : آلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 109.

المطلب الأول

مجالات الاستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية

قلص المشرع الجزائري من مجالات الاستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية في القانون رقم 16-09¹ (الساري المفعول) مقارنة بالمجالات المنصوصة عليها في المادة الأولى² من الأمر 03-01 التي تنص على ما يلي: " يحدد هذا الامر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية ، المنجزة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تتجز في إطار منح الامتياز و/ أو رخصة".

أما في ما يتعلق بالمادة الأولى³ من القانون 16-09 ، فكما رأينا سابقا أنها نصت على الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات فقط ، فعند مقارنة هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري استبعد الاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخصة، حيث كان هذا النوع من الاستثمار محتكرا من قبل الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها، لكن المشرع الجزائري لم يعطي حرية مطلقة

¹- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

²- المادة الأولى من الأمر 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

³- المادة الأولى من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

للمستثمرين للاستثمار في مجالات إنتاج السلع والخدمات بل عمل على تقييدها حيث وضع شرط يتمثل في ضرورة ربط السلع والخدمات بالنشاط الاقتصادي، كما ان ليس كل السلع والخدمات معنية من الاستفادة من الحوافز الضريبية بل هناك مجموعة من الاستثناءات تخص هذه المجالات¹.

لدراسة ذلك سنتطرق الى الاستثمارات المنتجة للسلع (فرع أول)، الاستثمارات المنتجة للخدمات (فرع ثاني) السلع والنشاطات المستثناة من المزايا الضريبية (فرع ثالث).

الفرع الأول

الاستثمارات المنتجة للسلع

تعتبر الاستثمارات المنتجة للسلع من الاستثمارات المعنية من الاستفادة من الحوافز الضريبية التي نص عليها القانون رقم 16-09²، فهذا النوع من الاستثمارات لها دور فعال وكبير في تحقيق.

النمو الاقتصادي وزيادة القدرة الإنتاجية للبلاد، وتوفير مناصب الشغل³، وإنتاج السلع تشمل عملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتوجات جزائرية كصناعة المواد الغذائية، الملابس الأقمشة⁴.

الفرع الثاني

¹ - عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 109-110.

² - قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³ - يوسف محمد، " مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة إدارة، عدد 02، 1999، ص. 89.

⁴ - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 156-157.

الاستثمارات المنتجة للخدمات

تعتبر الاستثمارات المنتجة للخدمات عبارة عن مجموعة من الأنشطة الاقتصادية غير المادية، المجسدة في صورة خدمة أو نشاط مقيد لفائدة طالبه أو الموجه له، وهي تمثل مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية وعادة ما تكون تابعة لعمليات انتاج السلع كخدمات ما بعد البيع¹، فقد كان هذا النوع من الاستثمارات عبارة عن استثمارات غير مربحة، لكن اليوم تعتبر من أهم الاستثمارات في المجال الاقتصادي، حيث أصبح هناك مجموعة من الشركات المتخصصة في هذا النوع².

المطلب الثاني

أشكال الاستثمارات التي تستفيد من الحوافز الضريبية

حددت المادة الثانية³ من القانون رقم 16-09 المتعلق ب: ت. إ ، أشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية، وتتمثل في اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسع قدرات الإنتاج أو الخدمات و/ أو إعادة التأهيل ، المساهمة في رأسمال شركة. بالعودة إلى نص المادة الأولى⁴ من الأمر رقم 01-03 نجد أن أشكال الاستثمارات التي تستفيد من الحوافز الضريبية المنصوصة فيه تتمثل في :

من خلال هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري قلص من أشكال الاستثمارات التي تستفيد من الحوافز الضريبية مقارنة بما كان منصوص عليه في الأمر 01-03⁵ السالف الذكر، حيث استبعد المشرع الجزائري الاستثمارات المتعلقة بإعادة الهيكلة¹.

¹ - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ضل قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص64.

² - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 157.

³ - المادة الثانية من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - المادة الأولى من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

⁵ - الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، سالف الذكر .

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق الى انشاء نشاطات جديدة (فرع أول) ، توسيع قدرات الإنتاج (فرع ثاني) ، إعادة التأهيل (فرع ثالث) ، المساهمة في رأسمال شركة (فرع رابع)

الفرع الأول

إنشاء نشاطات جديدة

بالرجوع إلى نص المادة 11² من المرسوم التنفيذي 17-101 التي تنص على ما يلي :

" يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي:

. الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني بإفشاء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

. الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

يقصد بإنشاء نشاطات جديدة هي الاستثمارات التي تكون في شكل مؤسسات جديدة و برأسمال خاص وطني أو أجنبي¹، كما يقصد به أيضا " خلق مشروع غير موجود أو ليس قائم عن طريق

¹ - شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم متخصص في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 305.
² - المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 06 جمادى الثاني 1438 الموافق ل 5 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفيات تطبيق المزايا، ج.ر، العدد 16، المؤرخ في 08 مارس 2017.

استغلال وسائل إنتاج جديدة، والتي تتناسب مع زيادة حقيقية في المخزون الوطني للرأسمال والإنتاج، والذي يتمتع بالشخصية المعنوية القانونية، ويستثنى من هذا المفهوم استحداث نشاطات جديدة استعادة الأنشطة القائمة تحت اسم آخر أو الشكل القانوني بما فيها المصحوبة باستثمارات إضافية و/ أو خلق الاستثمار من السلع والمعدات المستعملة في النشاط القائم².

في هذا الشكل من الاستثمار فالمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للمؤسسة بموجب القانون التجاري³، فيمكن أن يؤسسها في شكل شركة أموال أو شركة أشخاص، ففي حالة اختيار المستثمر تأسيس مشروع الاستثماري على شكل شركة أموال، فحسب القانون التجاري يمكن أن يتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة ذات الشخص الواحد، أما إذا اختار شكل شركة أشخاص فتكون إما في شكل شركة التوصية البسيطة أو عقود التجميع⁴.

الفرع الثاني

توسيع قدرات الإنتاج

"يقصد باستثمارات توسيع قدرات الإنتاج هي الاستثمارات التي تتجز من أجل الزيادة في الإنتاج وتحسين النوعية والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة"⁵.

بالعودة إلى نص المادة¹³ من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا، نجد أن هناك توسيع نوعي عن طريق

¹ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ص. 143.

² - زيوش عبد الرؤوف، أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص، 12-13.

³ - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 27 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993.

⁴ - وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميريبيجية، 2016.

⁵ - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.162.

توسيع تشكيلة الانتاج، لتشمل سلعا أو الخدمات الجديدة عن طريق اقتناء وسائل الانتاجتضاف الى تلك الموجودة، وقد يتحول الاستثمار الانشاء الى التوسيع، وذلك عندما يشكل محل التنازل أو التحويل لفائدة الشخص الطبيعي أو المعنوي يمارس مسبقا نشاطا قابلا للاستفادة من المزايا، أو يجوز شهادة تسجيل الاستثمار داخل حيز الإستغلال².

ويكون هذا التوسيع عندما يرتفع رقم المبيعات للمؤسسة المعنية بشكل مستقل، وذلك يهدف سد حاجيات السوق وتحقيق ربح أكبر³، ويستغنى منه اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجدد أو استبدال تلك الموجودة⁴.

الفرع الثالث

إعادة التأهيل

يقصد بإعادة التأهيل استرجاع مؤسسة لنشاطها بعدما كانت تعاني من الصعوبات في طريقة سيرها وتنظيمها والمعرضة للإفلاس أو الغلق⁵، ويقصد بها أيضا " الاستثمارات المخصصة للاستئناف واسترجاع النشاطات كانت تعاني من صعوبات التسيير والتنظيم، المعرضة للزوال و بالتالي إعادة احيائها من جديد"⁶.

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 06 جمادى الثاني 1438 الموافق ل 5 مارس

2017 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا، سالف الذكر.

² - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ضل قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص.65.

³ - وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص.42.

⁴ - عادل حسين، التنظيم الصناعي و إدارة الإنتاج، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1988، ص.60.

⁵ - باعلي أمينة، طيبي خديجة، دور الاصلاحات الضريبية في حجم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة، 2015 ص.79.

⁶ - وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق ص.42.

تتعلق عملية التأهيل أيضا بمجموعة الهيئات المؤسساتية المحيطة و المتعاملة مع المؤسسة وتأهيل يشمل الجانب القانوني، تطبيق اصلاحات المنظومة المصرفية، تطوير شبكة الاتصال ولهذا كان هدف الدولة من عملية التأهيل هو ادماج المؤسسة في الاقتصاد الاستثماري التنافسي وفق استراتيجية تحفيزية للمحافظة على اليد العاملة و ادخال التكنولوجيا والمحافظة على هياكل المؤسسة وتدارك العجز، وفي حالة اختيار هذا الشكل من الاستثمار يتحصل المستثمر على جميع المزايا الضريبية المكرسة في القانون رقم 16-09 إضافة إلى التعاريف السابقة نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 17-101 عرف الاستثمارات المعدة للتأهيل و ذلك في نص المادة 14¹ منه التي تنص على ما يلي : " يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع و خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها و التي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الانتاجية...".

لإعادة التأهيل طريقتين تتمثل في: إعادة التأهيل بالترشيد، التحديث أو الإنتاجية، وهذا ما سنتطرق إليه (أولا) إعادة التأهيل في الاستبدال أو التجديد بما يعادلها (ثانيا)

أولاً: إعادة التأهيل بالترشيد، التحديث أو الانتاجية

يقصد بإعادة التأهيل بالترشيد، التحديث أو الانتاجية اقتناء أو انشاء سلع مادية أو غير مادية قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الخدمات الأكثر نجاعة أو الأكثر فعالية من ناحية الجهد التقني الذي تنقله أو ترتبه على النشاط الموجه له كما يمكن أن ينتج عن الأجهزة والعتاد الجديدين نوع من التعبير في ارتفاع مخزون رأسمال، يضاف الى العتاد والتجهيزات القديمة في حالة الاستثمار تحسين القرارات الموجودة في حالة استبدالها، هذا النوع يحق له الاستفادة من مزايا الإنجاز، بالنسبة للسلع والخدمات قابلة من الاستفادة من المزايا الداخلة في استثمار الترشيد أو الانتاجية².

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 06 جمادى الثاني 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا، سالف الذكر.

² - عرابجي إسماعيل، اقتصاد المؤسسة أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل، الطبعة الثانية، دم.ج، الجزائر، د.س.ن. ص.32.

ثانيا : إعادة التأهيل في الاستبدال أو التجديد بما يعادلها

يقصد بإعادة التأهيل باستبدال أو التجديد الاستثمار الموجه ليخلف رأسمال المستعمل ويبقى مخزون رأسمال الشركة دون تغيير أو يتعسر قليل بما أن العتاد الجديد يحل محل القديم، يتعلق الأمر باستبدال ما يعادل العتاد والأجهزة الموجودين فيمنح استثمار إعادة التأهيل بالاستبدال أو التجديد الحق في الاستفادة من مزايا الإنجاز بالنسبة للسلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لاستخلاف مخزون رأسمال الموجود¹.

فيما يخص إعادة الهيكلة فلم ينص عليها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 16-09²، بينما كانت منصوصة في المادة الثانية من الأمر 01-03³، فيقصد بها تجزئة المؤسسات الوطنية الكبرى التي تعاني من عدم فعالية التسيير و التنظيم، حتى يتحكم فيها مسيرها⁴.

الفرع الرابع

المساهمة في رأسمال شركة

نصت المادة الثانية الفقرة الثانية⁵ من القانون رقم 16-09 على هذا الشكل من أشكال الاستثمار، "فينقسم رأسمال مؤسسة في شكل حصص تسمى بالأسهم، أو في شكل مساهمات نقدية، أو مساهمات عينية يلتزم المساهم بتقديمها إلى الشركة على سبيل التملك أو الانتفاع⁶ تكون هذه الحصص في شكل مساهمات نقدية وهذا ما سنتطرق إليه (أولا)، ومساهمات عينية سنتطرق إليه (ثانيا).

¹ -1- تعليمية وزارية مشتركة رقم 3، مؤرخة في 3 مارس 2009، تحدد كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

² -2- المادة الثانية من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³ -3- المادة الثانية من الأمر رقم : 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، سالف الذكر .

⁴ -4- عرابجي اسماعيل ، اقتصاد المؤسسة - أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل ، مرجع سابق ، ص. 32.

⁵ -5- المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، سالف الذكر.

⁶ -6- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري ، د. م. ج، الجزائر 2006، ص 198.

أولاً: المساهمة النقدية

تتمثل المساهمة النقدية في تقديم مبلغ من النقود لشركة وذلك من أجل امتلاكها أو الانتفاع منها¹، سواء كان على شكل سيولة نقدية أو عن طريق سندات من خلالها يتم دفع حصة كالسفحة والشيك².

ثانياً : المساهمة العينية

يقصد بالمساهمة العينية تقديم أي شيء آخر غير النقود، يقدمها المساهم لشركة إما لتملكها أو الانتفاع بها³، قد تكون الحصة العينية عقارا، أرضا، مستودعا، أو تكون على شكل منقول مثل وسائل النقل، عتاد، معدات⁴.

الفرع الخامس

النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من الاستفادة من الحوافز الضريبية.

تنص المادة 5 الفقرة الثانية¹ من القانون 16-09 على ما يلي : " تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعي في صلب النص "القوائم السلبية"، عن طريق التنظيم".

¹ - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.4.

² - بلول طيب، قانون الشركات ، منشورات برتي، الجزائر، د.س.ن ، ص.ص، 103-104.

³ - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص.154.

⁴ - مرجع نفسه، ص. 184.

باستقراء نص هذه المادة نستنتج ان المشرع الجزائري استثنى مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من الاستفادة من الحوافز الضريبية، فالمشرع الجزائري لم يقر بذرها في نص المادة، بل أحالنا إلى للتنظيم الخاص به وهو المرسوم التنفيذي 17-101².

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق إلى النشاطات المستثناة من الحوافز الجبائية (أولا) والسلع والخدمات المستثناة من الحوافز الجبائية (ثانياً) .

أولا : النشاطات المستثناة من الحوافز الجبائية

بالعودة إلى نص المادة 03³ من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 نجد أن المشرع الجزائري حدد لنا بعض النشاطات التي لا تستفيد من الحوافز الجبائية، و تتمثل في :

أ / النشاطات المحددة في القائمة السلبية المدرجة في الملحق الأول للمرسوم والمقسمة إلى 06 أبواب ضمن جميع الأنشطة التجارية بالجملة والتجزئة ومجموعة النشاطات الإنتاجية كإنتاج الحديد، الخرسانة، النجارة، صناعة التبغ، الإسمنت الرمادي و غيرها بالإضافة لكافة أشكال الاستيراد وجميع أشكال التركيب والجمع، التي لا تحقق نسبة الإدماج الصناعي المحلي المحددة وفق التنظيم المعمول به، كما تضمنت أيضا كل النشاطات الحرفية المتنقلة وكذا الحرف التقليدية والفنية

ب / النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الريح الحقيقي

ت / النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة يستوجب تسجيلها في السجل التجاري.¹

¹ - المادة 5 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

² - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص.66.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 06 جمادى الثاني 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا، سالف الذكر

كما تضمنت المادة 204² من المرسوم التنفيذي 17-101 نشاطات أخرى تتمثل في :

أ / النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

ب / النشاطات التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية

ت / النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

ثانيا : السلع و الخدمات المستثناة من المزايا الجبائية

حددت المادتين 05 و 06³ من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السلع و الخدمات

المستثناة من المزايا الجبائية و تتمثل في :

أ / كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم

ب / السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيات، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، كوسائل النقل البري للسلع والاشخاص للحساب الخاص وتجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج.

ت/ سلع التجهيزات المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 فقرة 01 من المرسوم التشريعي 93-18 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 ماعدا الأراضي و العقارات، وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة.

¹- بن زيان محمد ، سرحاني رمضان ، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري ، مرجع سابق ، ص.67.

²- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 06 جمادى الثاني 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا، سالف الذكر.

³- المادة 05 و المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 06 جمادى الثاني الموافق ل 5 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا، سالف الذكر.

غير أنه تستفيد من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 05 السالفة الذكر كل من :

أ/ سلع التجهيز المستوردة المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخالها للجزائر في حالة جديدة¹.

ب/ سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخالها للجزائر في حالة جديدة².

¹ - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص.68.

² - مرجع نفسه، ص.68.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري حدد لنا المستثمرين و أشكال و مجالات الاستثمارات التي تستفيد من المزايا الضريبية المكرسة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فحسب المادة الأولى من القانون السالف الذكر، نستنتج أن المستثمرين الذين يحق لهم الاستفادة من هذه الحوافز الضريبية هم المستثمرين الوطنيين والأجانب، نشير في هذه النقطة أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الجنسية للفرقة بين المستثمرين.

يعتبر المستثمر الوطني طرف يستفيد من الحوافز الضريبية المكرسة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فالمستثمر الوطني قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، فحسب معيار الجنسية يعتبر مستثمرا وطنيا طبيعيا كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية، أما المستثمر الوطني كشخص معنوي هو كل شخص معنوي استقا للأحكام المكرسة في القانون التجاري، والمستثمر الوطني قد يأخذ عدة أنواع، فالنوع الأول يتمثل في المستثمر الوطني الخاص، فهذا الأخير قد يكون مستثمر وطني خاص كشخص طبيعي، وقد يكون مستثمر وطني خاص كشخص معنويأما النوع الثاني يتمثل في المستثمر الوطني العمومي.

إضافة إلى المستثمر الوطني، يعتبر المستثمر الأجنبي أيضا طرف يستفيد من الحوافز الضريبية المكرسة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فالمستثمر الأجنبي قد يكون شخص طبيعي، فيقصد بهذا الأخير كل شخص يحمل الجنسية غير الجنسية الجزائرية، وقد يكون مستثمر كشخص معنوي، ويقصد به كل مستثمر يقع مقره الاجتماعي في إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر. والمستثمر الأجنبي كشخص معنوي قد يأخذ عدة أشكال كالشركات الأجنبية العادية، الشركات الدولية، الشركات المشتركة، الشركات متعددة الجنسيات، فهذا النوع الأخير من الشركات يعتبر من أهم وأكثر الأنواع استعمالا في المجال الاستثماري في وقتنا الحالي.

إلى جانب تحديد المستثمر، نجد أيضا المشرع الجزائري حدد لنا أشكال ومجالات الاستثمار التي تستفيد من الحوافز الضريبية المكرسة في القانون 09-16، حيث اعتبر الاستثمارات التي تدخل في إطار انتاج السلع والخدمات استثمارات تستفيد من الحوافز المقررة في القانون السالف الذكر وذلك حسب نص المادة الأولى من القانون 09-16 في هذه الأنواع نجد أن المشرع الجزائري ألغى الاستثمارات في إطار الخوصصة التي كانت منصوصة في الأمر 03-01.

أما المجالات المعنية في الاستفادة من هذه الحوافز حددها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 09-16 ويتمثل المجال الأول في اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل أما المجال الثاني يتمثل في المساهمة في رأسمال شركة، في هذه المجالات نجد أيضا المشرع الجزائري ألغى مجال مقارنة بالمجالات المنصوصة في الأمر رقم 03-01، ويتمثل في الاستثمارات التي تدخل ضمن إعادة التأهيل.

نظرا إلى أن المشرع الجزائري حدد لنا المشرع أشكال و مجالات التي تستفيد من الحوافز المقررة في القانون 09-16 لكن ليس كل هذه الأشكال و المجالات تستفيد من هذه الحوافز، بل هناك نشاطات و سلع و خدمات مستثناة من الاستفادة من هذه الحوافز، فالمشرع الجزائري لم يحدد هذه الاستثناءات في القانون 09-16، بل حددها المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا.

الفصل الثاني

مضمون الحوافز الضريبية في القانون 16-

09 المتعلق بترقية الاستثمار

بعد تبني الدولة الجزائرية النظام الليبرالي عمل المشرع الجزائري على تحسين مناخ الاعمال، فعمل على تحفيز المستثمرين و جذب رؤوس الأموال الأجنبية وكان الهدف من ذلك هو تطوير حجم الاستثمارات في الجزائر¹، حيث شهدت الجزائر منظومة قانونية خاصة بالاستثمار من أبرزها الأمر رقم 03-01² و القانون 09-16³ الساري المفعول، حيث جاء هذا القانون و أقر مجموعة من الحوافز و الاعفاءات الضريبية مما شجع على الاستثمار في الجزائر حيث عمل على تخفيف الاعباء الضريبية⁴.

منح القانون 09-16⁵ مجموعة من الحوافز الضريبية للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجنب، فقسمت هذه المزايا إلى ثلاثة أصناف، الصنف الأول يتعلق بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، الصنف الثاني يتمثل في المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشأة لمناصب الشغل ، أما الصنف الأخير فيتمثل المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني⁶.

للاستفادة من هذه الحوافز ألزم المشرع الجزائري المستثمرين بالقيام بإجراء تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية للاستثمار، فالاستثمارات الخاضعة للتسجيل ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 03⁷ من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كفيات التسجيل وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، فتنص هذه المادة على ما يلي: " يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها

¹ - مفتاح صالح، بن سمية دلال، " واقع و تحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر" مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 43 و44، 2008، ص.ص، 117-118.

² - أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

³ - قانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - شنتوفي عبد الحميد، " التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جذب الاستثمارات بالجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02 2017، ص.ص، 221-222.

⁵ - قانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر

⁶ - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص.ص 69-70.

⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل و نتائج

الشهادة المتعلقة به ج.ج.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000) و كذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار¹.

أما الاستثمارات المسجلة الغير واردة في القوائم السلبية تستفيد من مزايا الانجاز بقوة القانون وبصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار¹.

تمنح الحوافز الضريبية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فقد أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر 01-03²، و ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 06-356³ وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁴.

لدراسة مضمون هذه الحوافز الضريبية سنتطرق إلى المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (مبحث أول) والمزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (مبحث ثاني).

¹- كحول عامر، رشيق منير، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2017-2018، ص.14.

²- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

³- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ج.ر.ج. ج. ج. عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

⁴- الطيبي عبد الله، " دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر"، مجلة إقتصاد المال و الأعمال، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص.215.

المبحث الأول

المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة و المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

و/أو المنشئة لمناصب الشغل

نص المشرع الجزائري عن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة و المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل في القانون رقم 09-16¹، فيما يتعلق بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة فهي عبارة عن مجموعة من المزايا تستفيد منها جميع الاستثمارات القابلة للاستفادة ، فتمنح هذه المزايا للمستثمرين من أجل الاستثمار في الجزائر ويتم الاستفادة من هذه المزايا في مرحلتين مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال².

فيما يخص بالمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل هي عبارة عن مجموعة من المزايا التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الذي يمارس النشاطات ذات الطابع السياحي و الفلاحي و الصناعي³.

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق إلى المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة (مطلب أول) و المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة هي عبارة عن مجموعة من الحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان المستثمر شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، أو كان مستثمر وطني أو أجنبي⁴، و يقصد بها أيضا " كل الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح

¹ - قانون رقم 09-16، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

² - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص.ص.70-71.

³ - مرجع نفسه، ص.76.

⁴ - قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيز الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق ص.44.

للمشاريع مهما كانت طبيعتها و مهما كان تموقعها¹، فالمشرع الجزائري قسم إقليم الدولة الجزائرية إلى مناطق حسب درجة تميمتها و تجهيزها، فمنح مزايا تستفيد منها المشاريع المنجزة في الشمال والاستثمارات المنجزة الجنوب و الهضاب العليا، وتستفيد من هذه المزايا في مرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في مرحلة الإنجاز، أما الرحلة الثانية هي مرحلة الاستغلال².

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المزايا في المادة 12³ من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على ما يلي : " زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي :

بعنوان مرحلة الإنجاز : ...

بعنوان مرحلة الاستغلال : ... "

كما نص عليها أيضا المشرع الجزائري في المادة 13⁴ من القانون السالف الذكر التي تنص على ما يلي : " تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

بعنوان مرحلة الإنجاز : ...

بعنوان مرحلة الاستغلال : ... "

¹ - شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، مرجع سابق، ص.222.

² - قراش مليكة، صايفي كاميلية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص.222.

³ - المادة 12 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

⁴ - المادة 13 من القانون نفسه.

سنعالج هذا الموضوع وذلك من خلال التطرق إلى المشاريع المنجزة في الشمال (الفرع الأول) ، ثم الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي ترميمها المساهمة الخاصة من قبل الدولة (فرع ثاني).

الفرع الأول

المشاريع المنجزة في الشمال

تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة¹02 من القانون رقم 09-16 بمجموعة من الحوافز الضريبية، إلى جانب الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوصة في القانون العامو هذا حسب ما نصت عليه المادة²12 من القانون رقم 09-16.

باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري منح مجموعة من الامتيازات وذلك في مرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في مرحلة الإنجاز (أولا) ، والمرحلة الثانية هي مرحلة الإستغلال (ثانيا).

أولا : مرحلة الإنجاز

تعتبر مرحلة الإنجاز فترة تأسيس شركة أو مؤسسة استثمارية أو المحل قيد البناء³ فالمشرع الجزائري منح مجموعة من المزايا في هذه المرحلة تتمثل في :

أ - بالنسبة للحقوق الجمركية

يقصد بالحقوق الجمركية مختلف الرسوم التي تفرضها الدولة على حركة السلع و البضائع

¹ - المادة 02 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

² - المادة 12 من القانون نفسه.

³ - معيني لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.169.

التي تدخل و تخرج من وراء إقليمها¹، فالعمليات الجمركية دور هام في استقطاب المستثمرين لذلك نجد أن المشرع الجزائري أقر الإعفاء من الحقوق الجمركية وكرس هذا الإعفاء في المادة 12² الفقرة 01 البند (أ) من القانون رقم 09-16.

بالعودة إلى نص المادة 12³ فقرة 1 بند أ نجد أن المشرع الجزائري منح مجموعة من الإعفاءات الجمركية للاستثمارات، وتكون هذه الإعفاءات الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة ففي إنجاز الاستثمار.

بالنسبة للسلع والخدمات التي تستفيد من الاعفاءات من الحقوق الجمركية حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101⁴، والمقصود بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار وتتمثل في كل الممتلكات المنقولة لها أو العقارية المادية أو الغير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال الدائم مباشرة وبنفس الشكل بغرض التكوين أو تطوير أو إعادة التأهيل أوالنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، كما يدخل أيضا كل خدمة مرتبطة بإقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات الذكوة أعلاه⁵.

¹ - بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمالكلية حقوق و علوم سياسية، جامعة بجاية، 2012، ص.

² - المادة 12 الفقرة 01 البند (أ) من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

³ - المادة 12 الفقرة 01 البند (أ) من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 06 جمادى الثاني 1438 الموافق ل 5 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا، سالف الذكر

⁵ - زيوش عبد الرؤوف، أثر الاصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص.219.

تؤدي الإعفاءات الجمركية الواردة على الواردات التي تتمتع بها المشاريع الاستثمارية إلى خفض تكلفة إنتاج هذه المشاريع، وذلك يؤدي إلى زيادة أرباحها، فبهذا تعتبر هذه الإعفاءات حافزا قويا لجلب الاستثمارات الأجنبية¹.

ب- الرسم على القيمة المضافة

يقصد بالرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على نفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي، ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا².

إن الرسم على القيمة المضافة يهدف إلى تخفيض العبء على المستثمرين ويسمح لهم باقناء أو إستيراد لوازم الاستثمار دون رسوم، فالمشرع الجزائري قد قام بإعفاء الاستثمارات من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة، أو التي يتم إقتناءها محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وذلك في نص المادة 12 الفقرة 1 البند (ج)³.

ج/ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية و الرسم على الإشهار العقاري

نصت المادة 12 الفقرة 1 البند (ج)⁴ من القانون 09-16 أنه يتم إعفاء المستثمرين من دفع حق نقل الملكية بعوض ورسم على الإشهار العقارية عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

فيما يخص هذه الإعفاءات لم يحدث هناك أي تغيير مقارنة بما كان في الأمر رقم 01-03¹ المتعلق ب تطوير الاستثماريل ضلت كما كانت سابقا².

¹- محمد رضا سليمان، "دور الاعفاء أو المزايا الضريبية الواردة بقوانين الاستثمار لجلب الفوائض المالية العربية"، مجلة مصر المعاصرة، عدد 1981 384، ص.111.

²- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث . جباية الأشخاص الطبيعية و المعنوية . ، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2012، ص.ص 123-124.

³- المادة 12 الفقرة 1 البند (ج) من القانون 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

⁴- المادة 12 الفقرة 1 البند (ج) من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف

د / الإعفاء من حقوق التسجيل

نصت المادة 12 البند الفقرة 1 البند (د)³ من القانون رقم 09-16 على الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

هـ / إعفاءات أخرى

إلى جانب الاعفاءات المذكورة سابقا، أضاف المشرع الجزائري إعفاءات أخرى تخص مرحلة الإنجاز وذلك في نص المادة 12 الفقرة 1 البند (هـ)، (و)، (ز)⁴ من القانون رقم 09-16 وتتمثل هذه الإعفاءات في :

- تخفيض بنسبة 90 من المئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار

- الإعفاء لمدة عشر سنوات (10) من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

فيما يخص مدة الإعفاءات فالمشرع الجزائري لم يحددها في المادة 12⁵ من القانون السالف الذكر بل أوجب فقط ان تنجز الاستثمارات في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة الوطنية للاستثمار.

¹- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر .

²- كحول عامر، رشيق منير، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مرجع سابق، ص.48.

³- المادة 12 الفقرة 1 البند (د) من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

⁴- المادة 12 الفقرة 1 البند (هـ)، (و)، (ز) من القانون نفسه.

⁵- المادة 12 من القانون نفسه.

فيما يخص أجل الإنجاز نجد أن المشرع الجزائري أحالنا إلى المادة 20¹ من القانون 09-16 التي تنص على ما يلي : " يجب أن تتجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.

يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "

باستقراء نص هذه المادة نستنتج أجل انجاز الاستثمارات يكون حسب الاتفاق المسبق مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يبدأ حساب أجل الإنجاز الاستثمار من بداية تاريخ التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار وتدوينه في شهادة التسجيل.

أما فيما يخص السلع والخدمات المعنية من الاستفادة من الحوافز الضريبية في مرحلة الإنجاز هي السلع والخدمات المنصوصة عليها في المادة الأولى من القانون 09-16 التي تدخل في اطار إنجاز الاستثمار هي تلك المنصوص عليها في المادة 2² من المرسوم التنفيذي رقم 101-17 وهي كل الممتلكات المنقولة أو العقارية، المادية أو الغير مادية، المقتناة أو المستحدثة الموجهة للتصدير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية ، و كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه.

¹ - المادة 20 من القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ، سالف الذكر .

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 101-17، المؤرخ في 06 جمادى الثاني الموافق ل 5 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا، سالف الذكر .

ثانيا : مرحلة الاستغلال

" يقصد بهذه المرحلة انطلاق المشروع في النشاط والذي يتجسد بانتاج سلع معدة للتسويق أو تقديم خدمات متوفرة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به، تتم معاينة المشروع في الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية"¹.

فيما يخص مرحلة الاستغلال، فالمشروع الجزائري حدد مدة الاستفادة من المزايا و هي 3 سنوات بعد تحرير محضر بداية الاستغلال الذي يحرر من قبل المصالح الجبائية²، وذلك حسب نص المادة 12 فقرة³2 من القانون 09-16 التي تنص على ما يلي : " بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيين،

ج) تخفيض بنسبة 50 من المئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ."

تتمثل الاعفاءات في مرحلة الاستغلال المذكورة في القانون رقم 09-16 فيما يلي :

¹ - شركي سيليا ، عدلاني خديجة، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.ص.35.

² - شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.317.

³ - المادة 12 الفقرة 02 من القانون 09-16، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

أ - الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات

تنص المادة 135¹ من قانون الضرائب المباشرة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة: "بالضريبة على أرباح الشركات"، تطبق هذه الضريبة على كافة الأرباح والمداخل المحققة في الجزائر سواء كانت خاصة بالشركات العمومية أو بالشركات الخاصة، أو بالشركات الوطنية أو الأجنبية².

تعتبر هذه الضريبة من الضرائب التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992، فهذه الضريبة جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات و الشركات الجزائرية و الأجنبية في مجال تطبيقها، فتفرض هذه الضريبة على الشركات مهما كان غرضها أو شكلها، فمجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات يشمل مجمل المداخل المحققة في الجزائر و ذلك بعد خصم كل الأعباء و التكاليف التي يحقق للشركة تخفيضها أو خصمها³.

من أجل تشجيع المؤسسات على الاستثمار في أنشطة معينة فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة 2 البند (أ)⁴ الإعفاء من الضريبة التي تطل على أرباح بعض الشركات والأشخاص.

ب - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

"يعتبر الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر، ويستحق هذا الرسم على النشاط المهني سنويا بصدد رقم الاعمال يحققه في

¹ - المادة 135 من الأمر رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ج.ر.ج. عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل و متمم.

² - ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة الممتدة 1992-2003، منشورات بغدادية، الجزائر، د.س.ن، ص72.

³ - زيوش عبد الرؤوف، أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 222.

⁴ - المادة 12 الفقرة 2 البند (أ) من الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سالف الذكر.

الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.¹

حددت المادة 219¹ من قانون الضرائب المباشرة مجموعة من التخفيضات التي يستفيد منها من قانون الضرائب المباشرة مجموعة من التخفيضات التي يستفيد منها الأشخاص الخاضعين للرسم، و تتمثل نسبة هذه التخفيضات بين 30 من المئة و 50 من المئة و 75 من المئة، و ذلك بحسب طبيعة العمليات المنجزة، بشرط أن يكون رقم الأعمال غير محقق نقدا².

حسب القانون 09-16³ فيستفيد المستثمر من التخفيض بنسبة 50 من المئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، إلى جانب هذا التخفيض منح المشرع الجزائري إعفاء إضافيا من 3 سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للمشاريع التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل عند إنتهاء الأشغال، بشرط أن يخلق مناصب شغل⁴.

يعتبر هذا الإجراء إجراء يساهم في القضاء على البطالة و ترشيد الحوافز الضريبية لأن المستثمر الوطني و الأجنبي هدفه هو الربح و تخفيض تكلفة الاستثمار، فقد أنشأ هذا الرسم على رقم الأعمال المحققة في الجزائر⁵

¹ - المادة 219 من الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، سالف الذكر .

² - زيوش عبد الرؤوف، أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص.223.

³ - قانون رقم 09-16، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ، سالف الذكر .

⁴ - شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 320.

⁵ - مرجع نفسه، ص.19.

الفرع الثاني

الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها

للمساهمة الخاصة من قبل الدولة

تنص المادة 13¹ من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على ما يلي : " تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

بعنوان مرحلة الإنجاز ...

بعنوان مرحلة الاستغلال... "

حسب نص هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري منح مجموعة من الامتيازات تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وذلك في مرحلتين مرحلة الإنجاز و مرحلة الإستغلال. من نص المادة 13² من القانون 09-16، نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر لنا ما هي المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة التي تستفيد من المزايا، لكن بالعودة إلى القانون رقم 01-20³ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، نجد انها تم ذكرها ، فهي مناطق من التراب الوطني تعاني من الفقر والحرمان فهي تتمثل في :

-الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية و بعدم كفاية نسجها الصناعي و الخدماتي.
-الأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وتواجد صعوبات خاصة.

¹ - المادة 13 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

² - المادة 13 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

³ - قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد

77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

-المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة و باختلال توازن حاد بين السكن والشغل.

-كل إقليم آخر يتطلب أعمالا ترقية خاصة من طرف الدولة.

تحدد هذه المناطق وتصنيفها و الإجراءات الخاصة بها عن طريق التنظيم.

سندرس هذه الامتيازات التي منحت للمناطق المذكورة سابقة، وذلك في مرحلتين مرحلة الإنجاز (أولا) ، مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا : مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من مجموعة من المزايا إضافة إلى المزايا المذكورة في المادة 12¹ من القانون 09-16، فتمثل هذه المزايا في :

تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة.

تستفيد من تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، حسب مناطق إقامة هذه المشاريع :

بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وهي قابلة لإرتفاع بعد هذه الفترة إلى 50 من المئة من مبلغ الإتاوة المحددة من طرف أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير : بالدينار الرمزي لفترة خمسة عشر (15) سنة، تكون قابلة للإرتفاع بعد هذه الفترة إلى 50 من المئة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة.

¹ - المادة 12 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

ثانيا : مرحلة الاستغلال

فيما يخص هذه المرحلة نجد أن المشرع الجزائري ذكر نفس المزايا المشتركة و الإعفاءات العامة لكل الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 البندان (أ) و (ب) من المادة 12¹ من القانون 16-09 فقط إختلفت المدة وهي 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر، وذلك حسب نص المادة 13 فقرة 02 من القانون رقم 16-09².

في حالة تجاوز قيمة الاستثمارات خمسة ملايين دينار جزائري يجب عرض هذه الاستثمارات على المجلس الوطني للاستثمار وهذا المجلس له الموافقة على منح المزايا أو رفضها وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار³.

المطلب الثاني

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل

تنص المادة 15⁴ من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي: " لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيق معا ، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل".

¹ - المادة 12 الفقرة 02 البند (أ) و (ب) من القانون نفسه.

² - المادة 13 الفقرة 02 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³ - المادة 14 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 15 من القانون نفسه.

باستقراء نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري منح للنشاطات ذات الطابع السياحي و الفلاحي و الصناعي مجموعة من المزايا، فأعطى له حرية الإختيار بين التحفيزات الجبائية و المالية، و كذلك الحق بالجمع بين المزايا المشتركة المنصوص عليها في المواد¹12 و²13 ففي حالة وجود مجموعة من المزايا من نفس الطبيعة، فالمشرع الجزائري منح له حرية إختيار التحفيز الأفضل و الأنسب، كما منح لها أيضا من خلال نص المادة³16 مزايا إضافية تقتصر على مرحلة الإستغلال، تستفيد منها الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 16 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁴.

الفرع الأول

مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة

تستفيد النشاطات في المجال السياحي والصناعي والفلاحي من التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به، إضافة إلى المزايا المنصوصة عليها في المادة 12 و 13، في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة فلا يجوز الجمع بين هذه التحفيزات بل يتم اختيار التحفيزات الأفضل، و ذلك حسب المادة⁵15 من القانون 09-16.

¹ - المادة 12 من القانون نفسه..

² - المادة 13 من القانون نفسه.

³ - المادة 16 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

⁴ - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص.76.

⁵ - المادة 15 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

الفرع الثاني

مشاريع لخلق فرص العمل

تنص المادة¹ 16 من القانون 09 16 على ما يلي : " ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

باستقراء نص هذه المادة نستنتج أن الاستثمارات المنشئة لخلق مناصب الشغل تستفيد من الإمتيازات الإضافية عن طريق رفع مدة مزايا الاستغلال إذا ما أنشأت أكثر من مئة منصب شغل دائم، و تستفيد هذه المشاريع من إعفاء جبائي من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات.²

إضافة إلى القانون 09-16³، نجد المرسوم التنفيذي 105-17⁴ حدد كفاءات و شروط منح المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من مئة منصب شغل ينص على رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال عن الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات إلى مدة 5 سنوات و إعفاء من الرسم على النشاط المهني، وتخفيض 50 من المئة على قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة، أما بالنسبة للمؤسسات التي تنشأ مئة منصب شغل أو أقل، حددت هذه المدة بثلاث سنوات كما أضاف المرسوم التنفيذي 105-17

¹ - المادة 16 من القانون نفسه.

² - المادة 16 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³ - القانون نفسه.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 105-17، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات الممنوحة، للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2018، يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-207، المؤرخ في 05 جوان 2013، و الذي يحدد شروط و كفاءات حساب و منح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 09 جوان 2013.

من رفع مدة المزايا إلى خمسة مزايا بالنسبة لإستثمارات المنشئة لأكثر من مئة منصب شغل يكون في الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، وبمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، فيحتفظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات خمسة سنوات مقابل المحافظة على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء.¹

المبحث الثاني

المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

أول مرة تطرق المشرع الجزائري للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وتنظيمها كان في المرسوم التشريعي 93-12²، المتعلق بترقية الاستثمار، فبعد ذلك صدر الأمر رقم 01-03³ المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري حافظ على هذا المصطلح فمنح لها حق الاستفادة من مزايا النظام الاستثنائي، ثم أعاد المشرع الجزائري بتنظيم هذه الاستثمارات بشكل جيد في ظل القانون رقم 16-09⁴، فالمقصود بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي، والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيواقتصادية التي تزخر بطاقات من المواد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بالتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها⁵، ولكي تكون منطقة التوسع الاقتصادي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها الموارد المائية والموارد الطاقوية و وسائل

¹- كحول عامر ، رشيق منير ، سياسة الاستثمار في الجزائر : من نظام التصريح إلى نظام اتسجيل، مرجع سابق ص.52.

²- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³- أمر 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

⁴- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار. سالف الذكر.

⁵- عليوشقربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، دم.ج، الجزائر، 1999.

الإتصال السلوكية واللاسلكية وعموماً أن تشمل على مختلف الهياكل القاعدية¹ كما وصفه المشرع بأنها عبارة عن استثمارات المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وكذا المدخرة للطاقة، بإضافة إلى الاستثمارات المحققة للتنمية المستدامة، " فيقصد بالتنمية المستدامة قدرة الأجيال الحاضرة على تلبية حاجياتها دون الضرر بحاجيات الأجيال القادمة"².

تستفيد المشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني مجموعة من الامتيازات غير تلك المذكورة، حيث يتم التفاوض عليها بين الوكالة و المستثمر في إطار ابرام اتفاقية الاستثمار³، وهذا ما نصت عليه المادة 17⁴ من القانون 09-16 كما يلي : " تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار "

لا يتم إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، منه نستنتج أن دور المجلس الوطني للاستثمار دور هام في منح المزايا للاستثمارات⁵ و هذا الأخير عبارة عن جهاز من أجهزة الاستثمار الذي أنشأ بموجب الأمر رقم 01-03⁶، الذي أوكلت له مهام ترقية و تطوير الاستثمار⁷، فلهذا المجلس عدة إختصاصات من بينها المصادقة على السلع و النشاطات المستثناة من المزايا و تعديلها، ويتولى دراسة البرامج الوطنية لترقية الاستثمار و كل إقتراح لتأسيس مزايا جديدة أو تعديل المزايا الموجودة، كذلك يدرس مقاييس تحديد

¹- معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2006ص.91.

²- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006، ص.19.

³- معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص.88.

⁴- المادة 17 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار.

⁵- بوریحال مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحكومة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص.82.

⁶- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

⁷- زيوش عبد الرؤوف، أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص.250.

المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها¹، فهذا ما تم ذكره في المرسوم التنفيذي رقم 06-355² المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وشكيلته وتنظيمه و سيره.

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق الى إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها (مطلب أول) ومضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني (مطلب ثاني)

المطلب الأول

إبرام اتفاقية الاستثمار و شروط صحتها

حسب نص المادة 17³ من القانون 09-16 فإنه تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، ويكون ذلك بعد إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ولصحة إبرام هذه الإتفاقية لا بد من توفير مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية⁴.

لدراسة هذا العنصر، سنتطرق إلى إبرام اتفاقية الاستثمار (فرع أول) وشروط اتفاقية الاستثمار (فرع ثاني).

¹ - عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 01 2016، ص.ص، 386-408.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ج.ج.ج. عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

³ - المادة 17 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيز الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 15-52.

الفرع الأول

إبرام اتفاقية الاستثمار

تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فتتصرف هذه الوكالة باسم الدولة ويكون ذلك بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، في هذه الحالة تقوم الوكالة بإجراء مفاوضات مع المستثمر بعد ذلك يعرض مشروع الاتفاقية على المجلس الوطني للاستثمار الذي يقوم بدراسة هذا المشروع فيمكن له تغيير مشروع الاتفاقية، كما يمكن له تعديلها وإلغائها، فإلتزام إجراءات إبرام الاتفاقية يجب أن يوافق عليه المجلس الوطني للاستثمار¹.

من أمثلة هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس، اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية و الشركة الجزائرية للإسمنت².

الفرع الثاني

شروط اتفاقية الاستثمار

تكون اتفاقية الاستثمار صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في الشروط الشكلية (أولا) والشروط الموضوعية (ثانيا).

¹ - شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.324.

² - قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيز الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ص.ص. 52-53.

أولا : الشروط الشكلية

تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فتتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار¹، فالاتفاقية عبارة عن عقد دولي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص وهي تختلف من إتفاقية التشجيع و حماية الاستثمارات التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام، والتي تعتبر كمعاهدة²، فإذا كان المستثمر أجنبيا فإنه يتم التفاوض حول شروط وكيفية الاستثمار في الجزائر، والامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة كما يمكن أن تتناول اجراءات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأن الاستثمارات التي تضمنتها الإتفاقية، ويمكن أن تحدد القانون الواجب التطبيق في حالة وجود نزاع³.

ثانيا : الشروط الموضوعية

الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني هي استثمارات محل موضوع إتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر، فيجب على الحكومة ان تقوم بتحديد المشاريع التي تمثل أهمية الإقتصاد الوطني في العناصر التالية :

- حجم المشروع الاستثماري
- المميزات التكنولوجية المستعملة التي تحافظ على البيئة، و تدخر الطاقة وتحمل الموارد الطبيعية، المشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة
- إرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة
- مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل

¹- معيفي لعزیز، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 6، عدد 02، 2012، ص.ص، 245-257

²- قادري عبد العزيز، " دراسة العقود بين الدول و رعاية دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية عقد الدولة"، مجلة الإدارة، العدد 1، 1997، ص.44.

³- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 185.

- إرتفاع نسبة اندماج الناتج الذي يجري تطويره.

نجد أيضا أن المشرع الجزائري اشترط خضوع اتفاقية الاستثمار لموافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، ويعتبر اجراء إلزامي، وللمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في الفصل في مضمون الاتفاقية عن طريق تعديل أو إلغاء مضمونها، وإذا رأى أن مضمون الاتفاقية يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها¹.

المطلب الثاني

مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد

الوطني

منح المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويتم الاستفادة من هذه المزايا بناء على اتفاقية الاستثمار، وتختلف هذه المزايا حسب اختلاف مراحل المشروع الاستثماري سواء تعلق الأمر بمرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.² لدراسة هذا الموضوع سنتطرق إلى مرحلة الإنجاز (أولا) ومرحلة الاستغلال (ثانيا).

¹- بن هلال ندير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2002، ص.56.

²- قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبية كألية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص.55.

الفرع الأول

مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مجموعة من المزايا في مرحلة الانجاز فتشمل كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز، ذلك حسب نص المادة 19¹ من القانون رقم 09-16 التي تنص على ما يلي:

" تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها عليها في المواد 12 و 13 و 15 و 16 أعلاه، حسب الشروط المكنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

تستفيد أيضا هذه الاستثمارات من المزايا المذكورة في المادة 18 الفقرة 1 البند ب² التي تنص على ما يلي : " منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية و الرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه. "

فيما يخص مدة إنجاز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى والثاني من القانون 16-09، فيجب أن تنجز في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة الوطنية، ذلك حسب نص المادة 20³ من القانون السالف الذكر التي تنص على ما يلي : " يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و 2 أعلاه في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.

يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، و يدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

¹ - المادة 19 من القانون 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

² - المادة 18 الفقرة 1 البند (ب) من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³ - المادة 20 من القانون 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. "كما يمكن تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 18 الفقرة 3¹ من القانون 09-16 التي تنص على ما يلي : " يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم."

الفرع الثاني

مرحلة الاستغلال

منح المشرع الجزائري للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني مجموعة من المزايا المعنية بمرحلة الاستغلال و تتمثل هذه المزايا في تمديد مدة المزايا إلى 10 سنوات و ذلك حسب الفقرة الأولى البند (أ) من المادة 18² من القانون رقم 09-16 التي تنص على ما يلي : " تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات."

تستفيد أيضا هذه الاستثمارات في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم فيما يتعلق بالمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يتدخل لمنح الإعفاءات أو تخفيضات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 18 الفقرة 2³ من القانون السالف الذكر، التي تنص على ما يلي : " يؤهل المجلس الوطني للاستثمار تمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة

¹ - المادة 18 الفقرة 3 من القانون نفسه.

² - المادة 18 الفقرة 1 البند (أ) ، من القانون نفسه.

³ - المادة 18 الفقرة 2 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. "

فيما يخص هذه الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني نجد أن المشرع الجزائري في القانون 09-16¹ قد اهتم بها اهتماما كبيرا، كما نجد أنه أشار إلى بعض المسائل التي لم يذكرها في القوانين السابقة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يذكر ويعرف الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، عكس الأمر 01-03 الذي نص على هذا النوع من الاستثمار، حيث اعتبرها استثمارات تسعى إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة أو الأنشطة ذات القيمة المضافة في المجال التكنولوجي².

إن المشاريع التي تدخل ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني هي مشاريع تخضع لنظام الاتفاقية، وتكيف هذه العقود على أنها عقود دولة كون أن الدولة تتدخل عن طريق هيئاتها بطريقة مباشرة، وهذه الهيئات تعمل لحساب الدولة، ويكون تدخلها على شكل شخص قانوني دولي، والعقود التي تبرمها الدول في مجال الاستثمار ليست مثل العقود الدولية الأخرى، لأن هذه العقود تبرم من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، الذي يرأسه الوزير الأول لذا فإن المشرع منح لهذا العقد قيمة قانونية دولية خاصة أن اتفاقيات الاستثمار تجعل الدولة الجزائرية، ملزمة على تحمل مسؤوليتها في حالة خرقها لتعهداتها التعاقدية³.

¹ - القانون نفسه .

² - شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص، 323-324.

³ - زيوش عبد الرؤوف ، أثر الاصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر ، مرجع سابق ، ص. ص، 230 - 231 .

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري من مجموعة من الامتيازات والتحفيزات الضريبية للمستثمرين في الجزائر حيث قسم هذه الامتيازات إلى ثلاث مستويات منصوصة في القانون 16-09، حيث نجد أنه اعتمد تقسيما جديدا مقارنة بالتقسيم الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في الأمر 01-03 الذي كان تقسيما ثنائيا القسم الأول يتمثل في امتيازات النظام العام، أما القسم الثاني يتمثل في النظام الاستثنائي.

بالعودة إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري إعتد على ثلاث مستويات لتقسيم الحوافز الضريبية، ففي القسم الثاني من القانون 16-09 نص على المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، فهذا النوع من المزايا تستفيد منه جميع الاستثمارات، مهما كانت طبيعتها أو تموقعها، فهنا نجد أن المشرع الجزائري قسم إقليم الدولة الجزائرية إلى مناطق حسب درجة تميمتها وتجهيزاتها القاعدية، فمنح مجموعة من المزايا للاستثمارات المنجزة في الشمال، ومزايا أخرى للاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تميمتها للمساهمة الخاصة من قبل الدولة.

بالعودة إلى القسم الثالث من القانون 16-09، نجد أن المشرع الجزائري نص على التقسيم الثاني للحوافز الضريبية ، ويتمثل في المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، في هذا النوع من المزايا تكون لفائدة النشاطات السياحية و الصناعية والفلاحية وفي حالة وجود مجموعة من المزايا سوائ المزايا المنصوصة في القانون 16-09، أو المنصوصة في التشريع المعمول به، في هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

فيم يخص التقسيم الثالث الذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون 16-09، يتمثل في المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، تم النص عليها في القسم الرابع من القانون السالف الذكر، فتستفيد الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من مجموعة من الامتيازات، التي يتم التفاوض عليها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر، وهو ما يعرف باتفاقية الاستثمار، حيث تبرم هذه الاتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار من جهة، والمستثمر من جهة أخرى، وتبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار في كل المستويات التي رأيناها سابقا تستفيد من مجموعة من الحوافز الضريبية، ويكون ذلك في مرحلتين، مرحلة الإنجاز، ومرحلة الإستغلال.

خاتمة

تعتبر الحوافز الضريبية مجموعة من الإغراقات و التشجيعات التي تقدمها الدولة لإستقطاب المستثمر للاستثمار في الجزائر في مجال معين، و تعتبر هذه الحوافز أداة من أدوات السياسة الاستثمارية في الدولة، وتعتبر من الطرق الأكثر استخداما لتشجيع الاستثمارات المحلية و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية فوجد أن جل تشريعات الاستثمار تضمنت مختلف المزايا و الحوافز الضريبية، و من بين هذه القوانين قانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

عند دراسة القانون 16-09 نجد أن المشرع الجزائري عمل على تحديد نطاق تطبيق الحوافز الضريبية في هذا القانون فإعتبر المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي طرفين يستفيدان من الحوافز الضريبية المقررة في القانون السالف الذكر، فالمشرع الجزائري إعتد على معيار الجنسية لتحديد جنسية المستثمر، فالمستثمر الوطني هو كل شخص يحمل جنسية جزائرية في حالة ما كان المستثمر شخص طبيعي، أما المستثمر الأجنبي هو المستثمر الذي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، وفي حالة ماكان المستثمر شخص معنوي فيعتبر مستثمر وطني كل شخص معنوي استقا للأحكام التي كرسها المشرع الجزائري في القانون التجاري، أما المستثمر الأجنبي المعنوي هو كل شخص معنوي يقع مقره الإجتماعي في إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر.

إضافة إلى تحديد المستثمر نجد أن هذا القانون حدد لنا أشكال و مجالات الاستثمار التي تستفيد من الحوافز الضريبية المكرسة في هذا القانون، حيث نجد أنه فيما يخص بأشكال الاستثمارات التي تستفيد من الحوافز فحددها بالاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات، في هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري استبعد شكل مقارنة بما نص عليه في القانون 01-03، و يتمثل في الاستثمارات في عملية الخوصصة، أما فيما يخص المجالات تتمثل في إقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/ او إعادة التأهيل، و المجال الثاني يتمثل في المساهمة في رأسمال شركة، في هذه الحالة أيضا نجد أن المشرع الجزائري ألغى مجال آخر يتمثل في إعادة الهيكلة.

نص القانون 09-16 على مجموعة من الحوافز الضريبية، حيث قسم هذه الإمتيازات و الحوافز المنصوصة فيه إلى ثلاث مستويات عكس ما كان منصوص في الأمر رقم 01-03 الذي إعتد على مستويين النظام العام و النظام الاستثنائي، وتتمثل هذه المستويات الثلاثة في الامتيازات المشتركة للاستثمارات المؤهلة، و هذا النوع من المزايا يستفيد منها المستثمر .

أما الصنف الثاني يتمثل في المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل، و أخيرا المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، في هذا الصنف الأخير تمنح بعد إبرام إتفاقية الاستثمار بين المستثمر و الوكالة الوطنية للاستثمار، بعد الموافقة على هذه الإتفاقية من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

يتضمن هذا القانون تخفيض كبير للحقوق الجمركية في حالة ماكان الاستثمار في الجنوب و الهضاب العليا، كما يمنح مزايا إضافية للقطاعات الصناعية و السياحية و الفلاحية، إلى جانب المزايا المشتركة لكل الاستثمارات، و يمكن للمستثمر أن يحصل مزايا إضافية في حالة توفير أكثر من مئة منصب شغل، كما نص على إعفاء لمدة 10 سنوات على الاستثمارات في الجنوب و العقار بالدينار الرمزي، حيث يتم الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري خلال مرحلة إنجاز الاستثمار، و 03 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على النشاطات المهنية و تخفيض ب 50 من المئة على الإتاوات السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة خلال مرحلة الاستغلال.

للحصول على هذه المزايا الضريبية يجب التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار

كرس المشرع الجزائري هذه المزايا لتشجيع الاستثمارات الوطنية و استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، لكن في الواقع نجد أن المزايا الضريبية وحدها لا تكفي لتشجيع هذه الاستثمارات بل يجب توفر عوامل أخرى فعلى هذا الأساس نقترح مجموعة من الاقتراحات تتمثل في :

- يجب على الدولة الجزائرية متابعة المشاريع الاستثمارية بعد انتهاء مدة الإعفاءات.
- عدم التوسع في منح التحفيزات الضريبية للمستثمرين.
- صياغة قانون موحد للاستثمار.
- التحديد الدقيق للمناطق التي تستفيد من المزايا وذلك لعدم تحايل المستثمرين في الاستفادة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ-الكتب

- 1- بوجمعة نضيرة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 .
- 2- بلول طيب، قانون الشركات ، منشورات برتي، الجزائر، د.س.ن.
- 3- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث . جباية الأشخاص الطبيعية و المعنوية الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2012.
- 4- عادل حسين، التنظيم الصناعي و إدارة الإنتاج، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت 1980.
- 5- عليوشقربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، د.د.ن، الجزائر، 1999.
- 6- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 7- عرباجي إسماعيل، إقتصاد المؤسسة أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل، الطبعة الثانية د.م.الجزائر، د.س.ن.
- 8- عمر هاشم، محمد صقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2009.
- 9- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2012.
- 10- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص.198 .

11- وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

12- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة الممتدة 1992-2003، منشورات بغداد، الجزائر، د.س.ن.

II : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ / الرسائل الجامعية

1- إقلول محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجاً" رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006.

2- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، فرع الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بجاية 2015-2016.

3- حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4- زيوش عبد الرؤوف، أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. س. ن.

5- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6- عمورة جمال، دراسة تحليلية و تقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو- متوسطة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2005.

7- فضولي رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2010.

8- معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح و الانتاج في اليد)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون و العلاقات الاقتصادية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.

9- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

10- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

ب / المذكرات الجامعية

ب- 1 - مذكرات الماجستير

1- العماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011.

2- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

- 3- بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للاعمال، كلية حقوق و علوم سياسية، جامعة بجاية، 2012.
- 4- بوريحال مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحكومة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.
- 5- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008.
- 6- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، 2006.
- 7- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006.
- 8- معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة جيجل 2006.
- 9- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

ب - 2- مذكرات الماستر

- 1- بن هلال ندير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2002.

2 - باعلي أمينة، طيبي خديجة، دور الاصلاحات الضريبية في حجم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة، 2015.

3 - بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018/2019.

4 - تبان كنزة، زناش ياسمين، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، د.س.ن.

5 - شرقي سيليا ، عدلاني خديجة، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6 - قداوري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016.

7 - قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2019.

8 - كحول عامر، رشيق منير، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2017-2018.

9 - وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن إمتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

III-المقالات

1-الطبيبي عبد الله، "دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر"، مجلة إقتصاد المال و الاعمال، المجلد 05 العدد 01، 2020.

2-بلعوج بلعيد، " الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد3.

3-زغيب مليكة، رميته عبد الغني، "مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية، 2013.

4-شنتوفي عبد الحميد، "التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جذب الاستثمارات بالجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوثالقانونية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص.ص، 221-222.

5- شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد، "الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر-على ضوء القانون الجديد للاستثمار رقم 16-09"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد02 ، العدد01، 2018، ص ص. 97-98.

6- عسالي نفيسة، " اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية" المجلة الأكاديمية للبحوثالقانونية، مجلد 13، عدد 01، 2016، ص.ص، 386-408.

7-قادري عبد العزيز، " دراسة العقود بين الدول و رعاية دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة)"، مجلةإدارة، عدد 01، 1997، ص.ص، 31-35.

8-محمد رضا سليمان، "دور الاعفاء أو المزايا الضريبية الواردة بقوانين الاستثمار لجلب الفوائض المالية العربية"، مجلة مصرالمعاصرة، عدد 384، 1981، ص.ص، 103-119.

9-مفتاح صالح، بن سمية دلال، " واقع و تحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر"- ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 43 و44، 2008، ص.ص 117-118.

10-معيفي لعزیز،"دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 6، عدد 02، 2012 ص.ص 245-257.

11-يوسف محمد، " مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة إدارة، عدد 02 ، 1999.

VI النصوص القانونية

أ / الدستور

1- مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل الدستور 1989، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب / الاتفاقيات الدولية

1-الإتفاق بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الأرجنتينية بتاريخ 4 أكتوبر 2000، المتعلق حولل ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001، ج.ر، العدد 69، الصادر في 18 نوفمبر 2001.

2-الاتفاق بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة سلطنة عمان بتاريخ 9 أبريل 2000، المتعلق حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-233 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2002، ج.ر، العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2002.

3-الاتفاق بين الحكومة الجزائرية و حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقع بطهران سنة 2005، المتعلق حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2005، ج.ر العدد 5 الصادر في 27 فبراير 2005

ج / النصوص التشريعية

1-أمر رقم 70-86، مؤرخ في 14 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج.ر.ج.ج عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل و متم بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

2-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل و المتم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 27 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993

3-الأمر رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ج.ر.ج.ج، عدد 102، صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل و متم

4-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، العدد 16 المؤرخة في 18 أبريل 1990.(ملغى).

- 5- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).
- 6- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ج.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم.
- 7- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة ج.ج.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- 8- قانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ج.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- 9- قانون رقم 15-18، مؤرخ في ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.
- 10- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ج.ج.ج العدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

د/ النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 97-320، مؤرخ في 24 أوت 1997، يحدد كفاءات تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ج.ج.ج عدد 57، صادر في 27 أوت 1997، (ملغى)
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج.ج.ج.ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

3-مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ج.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 06 جمادى الثاني 1438 الموافق ل 5 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفيات تطبيق المزايا.ج.العدد 16، المؤرخ في 08 مارس 2017.

5-مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ج.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

6-مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات الممنوحة، للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ج.ج.ج، عدد 16 صادر في 08 مارس 2018، يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-207، المؤرخ في 05 جوان 2013، و الذي يحدد شروط و كفيات حساب و منح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج.ج.ج.ج، عدد 30، صادر في 09 جوان 2013.

7- تعليمة وزارية مشتركة رقم 3، مؤرخة في 3 مارس 2009، تحدد كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

ثانيا : باللغة الفرنسية

A/ Les Ouvrages :

- 1- JACQUES BRASSER, Introduction à l'économie du développement, 3^{em} édition, Armand Colin, Paris, 2008, p.203.
- 2- PAULE JEAN, les multinationales : frein au développement de l'économie, ELLEIPPES, Paris, 1997, p.05

B/ Article :

- 1- Ionice Jean Marc, « la notion d'investissements dans les décisions du CIRDI » Revue de Droit des affaires Internationale, n 3, 2006 P.P, 319 – 330.

الفهرس

المحتويات

شكر وعرهان

الإهداء

قائمة المختصرات

2.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول : مجال تطبيق الحوافز الضريبية في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار
7.....	المبحث الأول : تحديد المستثمر
9.....	المطلب الأول: المستثمر الوطني
10.....	الفرع الأول : المستثمر الوطني الخاص
11.....	أولاً: المستثمر الوطني الخاص كشخص طبيعي
11.....	ثانياً: المستثمر الوطني الخاص كشخص معنوي
12.....	الفرع الثاني : المستثمر الوطني العمومي
13.....	المطلب الثاني : المستثمر الأجنبي
14.....	الفرع الأول : المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي
15.....	الفرع الثاني : المستثمر الأجنبي كشخص معنوي
16.....	أولاً: الشركات الأجنبية العادية
16.....	ثانياً: الشركات الدولية

- 16..... ثالثا: الشركات المشتركة
- 17..... رابعا : الشركات متعددة الجنسيات
- 18 المبحث الثاني : مجالات وأشكال الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من المزايا الضريبية.
- 20..... المطلب الأول : مجالات الاستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية
- 21..... الفرع الأول : الاستثمارات المنتجة للسلع
- 21..... الفرع الثاني : الاستثمارات المنتجة للخدمات
- 22..... المطلب الثاني : أشكال الاستثمارات التي تستفيد من الحوافز الضريبية
- 23..... الفرع الأول : إنشاء نشاطات جديدة
- 24..... الفرع الثاني : توسيع قدرات الانتاج
- 25..... الفرع الثالث : إعادة التأهيل
- 26..... أولا: إعادة التأهيل بالترشيد، التحديث أو الانتاجية
- 26..... ثانيا : إعادة التأهيل في الاستبدال أو التجديد بما يعادلها
- 27..... الفرع الرابع : المساهمة في رأسمال شركة
- 28..... أولا: المساهمة النقدية
- 28..... ثانيا : المساهمة العينية
- 28..... الفرع الخامس : النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من الاستفادة من الحوافز الضريبية.
- 29..... أولا : النشاطات المستثناة من الحوافز الجبائية
- 30..... ثانيا : السلع و الخدمات المستثناة من المزايا الجبائية

- 32.....خلاصة الفصل
- 35 : مضمون الحوافز الضريبية في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ... الفصل الثاني
- المبحث الأول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة و المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل 37
- المطلب الأول : المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة..... 37
- الفرع الأول : المشاريع المنجزة في الشمال..... 39
- أولا : مرحلة الإنجاز 39
- أ - بالنسبة للحقوق الجمركية..... 39
- ب - الرسم على القيمة المضافة..... 41
- ج/ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية و الرسم على الإشهار العقاري..... 41
- د/ الإعفاء من حقوق التسجيل..... 42
- هـ / إعفاءات أخرى..... 42
- ثانيا : مرحلة الاستغلال 44
- أ - الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات..... 45
- ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني..... 46
- الفرع الثاني : الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تميمتها للمساهمة الخاصة من قبل الدولة..... 47
- أولا : مرحلة الإنجاز 48

ثانيا : مرحلة الاستغلال.....	49
المطلب الثاني : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.....	49
الفرع الأول : مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة.....	50
الفرع الثاني : مشاريع لخلق فرص العمل.....	51
المبحث الثاني : المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.....	52
المطلب الأول : إبرام اتفاقية الاستثمار و شروط صحتها.....	54
الفرع الأول : إبرام اتفاقية الاستثمار.....	55
الفرع الثاني : شروط اتفاقية الاستثمار.....	55
أولا : الشروط الشكلية	56
ثانيا : الشروط الموضوعية	56
المطلب الثاني : مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.....	57
الفرع الأول : مرحلة الانجاز.....	58
الفرع الثاني : مرحلة الاستغلال.....	59
خلاصة الفصل	61
خاتمة	64
قائمة المراجع	68
فهرس	80

ملخص

تعتبر سياسة الحوافز الضريبية من أهم الوسائل التي تستعملها الدولة من أجل تشجيع الاستثمارات المحلية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية فيعتبر القانون رقم 16-09 من القوانين التي حددت نطاق تطبيق لحوافز الضريبية ، حيث حدد لنا المستثمرين الذي يطبق عليه هذا القانون ويستندون من الحوافز المكرسة فيه وأشكال ومجالات الاستثمارات التي تستفيد منها أيضا ، كما حدد لنا مضمون هذه المزايا وقسمها الى ثلاث مستويات ، المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة ، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل ، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

Résumé

Les incitations fiscales sont considérées comme l'un des moyens les plus importants utilisés par l'état pour encourager les investissements locaux et étrangers, la loi 16-09 est considérée comme l'un des lois qui ont défini le champ d'application de ces incitations, car elle a spécifié pour nous les investisseurs auxquels cette loi est appliquée et qui bénéficient des incitation dans les formes et domaines d'investissements qui en bénéficient également nous avons également défini.

Le contenu de ces avantages et les avons répartis en trois niveaux : les avantages des investissements, co-qualifiants, les avantages complémentaires pour le bénéfice d'activités privilégiées / ou la création d'emplois, et des avantages exceptionnels au bénéfice d'investissements d'une importance particulière pour l'économie nationale.